

المقررات الإجرائية

ج ص ع ٦٠٤ (١) تشكيل لجنة أوراق الاعتماد

عينت جمعية الصحة العالمية الستون لجنة لأوراق الاعتماد تتألف من مندوبي الدول الأعضاء التالية: بربادوس، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، غواتيمالا، فيرغيزستان، ليتوانيا، موناكو، منغوليا، سيراليون، تيمور-لشتي، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام.

(الجلسة العامة الأولى، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧)

ج ص ع ٦٠٤ (٢) تشكيل لجنة الترشيحات

انتخبت جمعية الصحة العالمية الستون لجنة للترشيحات تتكون من مندوبي الدول الأعضاء التالية: أفغانستان، الأرجنتين، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، فرنسا، غانا، إندونيسيا، إيطاليا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، قطر، الاتحاد الروسي، سري لانكا، سورينام، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، والأستاذ ب. إ. غاريدو، موزامبيق (رئيس جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين، بحكم منصبه).

(الجلسة العامة الأولى، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧)

ج ص ع ٦٠٤ (٣) انتخاب أعضاء مكتب جمعية الصحة العالمية الستين

انتخبت جمعية الصحة العالمية الستون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيدة ج. هالتون (أستراليا)

نواب الرئيس: الدكتور ت. أدهانوم (إثيوبيا)

الدكتورة ندى عباس حفاظ (البحرين)

الدكتور ج. كيلي (أيرلندا)

السيد كي تشون يونغ (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)

الدكتور ك. تشانغ (إكوادور)

(الجلسة العامة الأولى، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧)

ج ص ع ٦٠٤ (٤) انتخاب أعضاء مكثبي اللجنتين الرئيسيتين

انتختت جمعية الصحة العالمية الستون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، عضوي مكتب اللجنتين الرئيسيتين التالين:

اللجنة "أ": الرئيس الدكتور ر. ر. جان لوي (مدغشقر)

اللجنة "ب": الرئيس السيد ت. زلنتر (سويسرا)

(الجلسة العامة الأولى، ١٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

ثم انتختت اللجنتان الرئيسيتان أعضاء المكتب التالين:

اللجنة "أ": نائب الرئيس الدكتور عادل البليسي (الأردن)
الأستاذ إنغ هيوت (كمبوديا)

المقرر السيدة ج. بوفيغويروا (هندوراس)

اللجنة "ب": نائب الرئيس الدكتور د. فرانسيس (ترينيداد وتوباغو)
الدكتور عبد العزيز يوسف (ملديف)

المقرر السيد حسن بن محمود الفاخري (المملكة العربية السعودية)

(الجلسة الأولى للجنة "أ"، ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٧؛

والجلستان الأولى والثانية للجنة "ب"، ١٦ و ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

ج ص ع ٦٠٤ (٥) إنشاء اللجنة العامة

انتختت جمعية الصحة العالمية الستون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، مندوبي البلدان السبعة عشر التالية أعضاء في اللجنة العامة: بوتسوانا، الصين، كوبا، فرنسا، ألمانيا، غينيا - بيساو، جامايكا، لاتفيا، موريتانيا، المغرب، ناميبيا، باراغواي، الاتحاد الروسي، ساموا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، الولايات المتحدة الأمريكية.

(الجلسة العامة الأولى، ١٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

ج ص ع ٦٠٤ (٦) إقرار جدول الأعمال

أقرت جمعية الصحة العالمية الستون جدول الأعمال المؤقت الذي أعده المجلس التنفيذي في دورته العشرين بعد المائة بعد حذف بند واحد وبند فرعي واحد.

(الجلسة العامة الثانية، ١٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

ج ص ع ٦٠ (٧) فحص أوراق الاعتماد

أقرت جمعية الصحة العالمية الستون صحة أوراق اعتماد الوفود التالية: أفغانستان؛ ألبانيا؛ الجزائر؛ أندورا؛ أنغولا؛ أنتيغوا وبربودا؛ الأرجنتين؛ أرمينيا؛ أستراليا؛ النمسا؛ أذربيجان؛ جزر البهاما؛ البحرين؛ بنغلاديش؛ بربادوس؛ بيلاروس؛ بلجيكا؛ بليز؛ بنن؛ بوتان؛ بوليفيا؛ البوسنة والهرسك؛ بوتسوانا؛ البرازيل؛ بروني دار السلام؛ بلغاريا؛ بوركينا فاسو؛ بوروندي؛ كمبوديا؛ الكامبيرون؛ كندا؛ الرأس الأخضر؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ تشاد؛ شيلي؛ الصين؛ كولومبيا؛ جزر القمر؛ الكونغو؛ جزر كوك؛ كوستاريكا؛ كوت ديفوار؛ كرواتيا؛ كوبا؛ قبرص؛ الجمهورية التشيكية؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الدانمرك؛ جيبوتي؛ الجمهورية الدومينيكية؛ إكوادور؛ مصر؛ السلفادور؛ غينيا غواتيمالا؛ غينيا؛ غينيا - بيساو؛ هايتي؛ هندوراس؛ هنغاريا؛ أيسلندا؛ الهند؛ إندونيسيا؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ العراق؛ أيرلندا؛ إسرائيل؛ إيطاليا؛ جامايكا؛ اليابان؛ الأردن؛ كازاخستان؛ كينيا؛ كيريباتي؛ الكويت؛ قيرغيزستان؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ لاتفيا؛ لبنان؛ ليسوتو؛ ليبيريا؛ الجماهيرية العربية الليبية؛ ليتوانيا؛ لكسمبرغ؛ مدغشقر؛ ملاوي؛ ماليزيا؛ ملديف؛ مالي؛ مالطة؛ جزر مارشال؛ موريتانيا؛ موريشيوس؛ المكسيك؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ موناكو؛ منغوليا؛ الجبل الأسود؛ المغرب؛ موزامبيق؛ ميانمار؛ ناميبيا؛ ناورو؛ نيبال؛ هولندا؛ نيوزيلندا؛ نيكاراغوا؛ النيجر؛ نيجيريا؛ النرويج؛ عمان؛ باكستان؛ بالاو؛ بنما؛ بابوا غينيا الجديدة؛ باراغواي؛ بيرو؛ الفلبين؛ بولندا؛ البرتغال؛ قطر؛ جمهورية كوريا؛ جمهورية مولدوفا؛ رومانيا؛ الاتحاد الروسي؛ رواتا؛ سانت كيتس ونيفيس؛ سانت فنسنت وجرينادين؛ ساموا؛ سان مارينو؛ سان تومي وبرنسيبي؛ المملكة العربية السعودية؛ السنغال؛ صربيا؛ سيشيل؛ سيراليون؛ سنغافورة؛ سلوفاكيا؛ سلوفينيا؛ جزر سليمان؛ الصومال؛ جنوب أفريقيا؛ أسبانيا؛ سري لانكا؛ السودان؛ سورينام؛ سوازيلندا؛ السويد؛ سويسرا؛ الجمهورية العربية السورية؛ طاجيكستان؛ تايلند؛ جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة؛ تيمور - لشتي؛ توغو؛ تونغا؛ ترينيداد وتوباغو؛ تونس؛ تركيا؛ تركمانستان؛ توفالو؛ أوغندا؛ أوكرانيا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ جمهورية تنزانيا المتحدة؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ أوروغواي؛ أوزبكستان؛ فانواتو؛ جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ فييت نام؛ اليمن؛ زامبيا؛ زمبابوي.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٧؛

الجلسة العامة الثامنة، ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

ج ص ع ٦٠ (٨) انتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي

بعد دراسة توصيات اللجنة العامة، انتخبت جمعية الصحة العالمية الستون الدول الأعضاء التالية باعتبارها دولاً أعضاء لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي: جزر البهاما، إندونيسيا، ملاوي، نيوزيلندا، باراغواي، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سان تومي وبرنسيبي، تونس، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(الجلسة العامة الثامنة، ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

ج ص ع ٦٠ (٩) صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

عينت جمعية الصحة العالمية الستون الدكتور ج. لاريفيير من وفد كندا، عضواً والسيد الدكتور عبد العزيز يوسف من وفد ملديف عضواً بديلاً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية لمدة ثلاث سنوات تنتهي في أيار/ مايو ٢٠١٠.

(الجلسة العامة التاسعة، ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

ج ص ع ٦٠ (١٠) الاستراتيجيات والتدخلات المُسندة بالبيّنات من أجل الحد من الضرر المتصل بتعاطي الكحول

قررت جمعية الصحة العالمية الستون إدراج بند بعنوان "استراتيجيات الحد من تعاطي الكحول على نحو ضار" والوثائق ذات الصلة به والتي نوقشت في جمعية الصحة، في جدول أعمال المجلس التنفيذي في دورته الثانية والعشرين بعد المائة التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وطلبت إلى المديرية العامة، في الأثناء، أن تواصل ما تقوم به من عمل بشأن هذه المسألة

(الجلسة العامة الحادية عشرة، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

ج ص ع ٦٠ (١١) اختيار البلد الذي ستعقد فيه جمعية الصحة العالمية الحادية والستون

قررت جمعية الصحة العالمية الستون، عملاً بالمادة ١٤ من الدستور، أن تعقد جمعية الصحة العالمية الحادية والستون في سويسرا.

(الجلسة العامة الحادية عشرة، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

ج ص ع ٦٠ (١٢) تقارير المجلس التنفيذي عن دوراته الثامنة عشرة بعد المائة والتاسعة عشرة بعد المائة والعشرين بعد المائة

أحاطت جمعية الصحة العالمية الستون علماً، بعد استعراضها لتقارير المجلس التنفيذي عن دوراته الثامنة عشرة بعد المائة والتاسعة عشرة بعد المائة والعشرين بعد المائة،^١ بالتقارير المذكورة وأثنت على العمل الذي أنجزه المجلس، وأعربت عن تقديرها للثنائي الذي أبداه المجلس في الاضطلاع بالمهام المسندة إليه.

(الجلسة العامة الحادية عشرة، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٧)